وعائشة وام حبيبة واما قبل العصر فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها الا وفيه ضعف بل خطأ لحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها اربعا قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر ينبوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشا لم يكن يصليها لكن كان اصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فهذا بين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشا حسنة وليست بسنة فمن احب ان يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب وقبل العشا على هذا الوجه فحسن واما ان يعتقد ذلك سنة راتبة كما ان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ والصلاة غير المكتوبة ثلاث درجات احدها سنة الفجر والوتر فهما آكد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بغيرها وهما سنتا اتفاق الائمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر وهو عشر ركعات واثنتي عشر ركعة وقد اثبت ابو حنيفة والشافعي واحمد معها المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك والثالث التطوع الجائز في غير هذا الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدا والصلاة قبل العصر والمغرب والعشا من هذا الباب وقريب من ذلك صلاة الضحى والله اعلم

ولم يجعلوا كل سنة راتبة غير هذه الثانية مكان يصليه مع المكتوبة في الحضر

مسئلة اذا توضأ وقام يصلي احس بالنقطة في صلاته فهل تبطل صلاته ام لا وهل اذا اصاب النقطة ثوبه ايغسل الثوب ام لا **الجواب** مجرد الاحساس لا ينقض الوضوء ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة

في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما اذا تيقن خروج البول الى ظاهر المذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء الا ان يكون به سلس فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما امر به والله اعلم

مسئلة اذا مس يد الصبي هل الامرد فضل هو من جنس النساء في نقض الوضوء وما جاء في تحريم النظر الى وجه الامرد الحسن وهذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة ان النظر الى وجه الامرد الحسن عبادة ولذا كان لبعض هذا النظر حرام يقول انا اذا نظرت الى هذا افعل سبحان الذي خلقه لا ازيده على ذلك **الجواب** الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذهب احمد وغيره وهما احدهما انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب مالك ذكره القاضي ابو يعلى في شرح المذهب والثاني انه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر فان الوطي في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطي في القبل كالصيام والحج حرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كالو مس اجنبية لشهوة وكذلك اذا مسه لشهوة وجب ان يكون كالو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول لانه لم يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب انه لم يخلق لذلك وان الفاحشة للوطي من اعظم المحرمات لكن هذا المقدار لم يعتبر في باب الوطي فان وطي الدبر يتعلق به ما ذكر من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق محلا مع ان نفرة الطباع عن الوطي في الدبر اعظم من نفرتها عن الملامسة ونقض الوضوء بالمس راعى فيه حقيقة الحكمة وهو ان يكون المس لشهوة عند الاكثر كما لذلك واحد وغيرها كما راعى مثل ذلك في وجوب الغسل والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد المس

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)